

قرار وزاري رقم (254) لسنة 1988 م
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1979 م
في شأن الدفاع المدني

وزير الداخلية،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 1976 م بالموافقة على إنشاء مديرية عامة للدفاع المدني،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1979 م في شأن الدفاع المدني،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 م في شأن قوة الشرطة والأمن،
 - وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،
- قرر:

مادة (1)

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وجامعة الإمارات بإعداد المناهج والخطط لمواد الدفاع المدني التي تدرس في الكليات والمعاهد والمدارس الثانوية بالدولة.

مادة (2)

تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة الداخلية وممثل عن وزارة التربية والتعليم وممثل عن جامعة الإمارات ومدير عام الدفاع المدني لإقرار المناهج والخطط التي يتم الاتفاق عليها بين هذه الجهات في شأن تعليم مادة الدفاع المدني في جميع الكليات والمعاهد والمدارس الثانوية.

مادة (3)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة تحديد الأهداف والغايات من تعليم مادة الدفاع المدني وكيفية تدريسها ويجوز لها أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة لدى الوزارات والدوائر الحكومية والجهات الأخرى في الدولة.

مادة (4)

يتولى مدير عام الدفاع المدني أمانة سر مجلس الدفاع المدني ويجوز له أن ينيب عنه غيره في هذه المهمة.

مادة (5)

يختص مدير عام الدفاع المدني بالآتي:

- أ. وضع مسودة خطط ومشروعات الدفاع المدني ورفعها لمجلس الدفاع المدني لمناقشتها وإقرارها.
- ب. إعداد دراسة شاملة لنظام الإنذار المبكر على مستوى الدولة بحيث يراعى فيه تغطية جميع المدن الرئيسية والمنشآت الحيوية مع وضع المواصفات اللازمة للتركيب والتشغيل.
- ج. إعداد المواصفات الفنية للمخابئ العامة والخاصة طبقاً لأنواعها المختلفة والإشراف على التنفيذ مع الجهات المعنية في المباني التي يتم تحديدها بقرارات لاحقة تصدر من وزير الداخلية.
- د. إعداد الشروط التفصيلية للوقاية والسلامة ووسائل منع الحريق واكتشافه ومكافحته ومراقبة تنفيذ هذه الشروط بعد إقرارها من وزير الداخلية.
- هـ. إعداد الشروط التفصيلية لكيفية نقل وتداول المواد الخطرة والمتفجرات وتشديد محطات البترول وأسس السلامة والوقاية بها والاحتياطات الواجب توفرها ضد الحريق ومراقبة تنفيذها بعد إقرارها من وزير الداخلية.
- و. القيام بالدراسة الشاملة وإعداد المواصفات لغرف عمليات الدفاع المدني بأنواعها وأحجامها المختلفة على مستوى الدولة.

مادة (6)

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بإعداد نماذج ضبط وتحرير المخالفات لأحكام قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1979م والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ويتم العمل بهذه النماذج بعد إقرارها من وزير الداخلية.

المادة (7)

يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

اللواء/ وزير الدولة للشؤون الداخلية
حمودة بن علي

التاريخ: 7 / صفر / 1409 هـ،
الموافق: 18 / أكتوبر / 1988 م.